هجر الزوجة لزوجها أسبابه – آثاره – علاجه

دراسة فقهية

A wife abandoning her husband: its causes, effects, and treatment
A jurisprudential study

إعداد

منى خالد محمد علي

Mona Khaled Muhammad Ali

قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة القصيم _المملكة العربية السعودية

Doi: 100000000000000

استلام البحث	**١٢ / ٦ / ٢٠٢٤**
قبول البحث	**٢٠ / ٧ / ٢٠٢٤**

علي، منى خالد محمد (٢٠٢٤). الصفات الإلهية المختلَف فيها بين أهل السنة والجماعة. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٣٠)، ٤٩٥- ٥٢٦.

http://jasis.journals.ekb.eg

هجر الزوجة لزوجها أسبابه – آثاره – علاجه
دراسة فقهية

المستخلص:

هدفت إلى بيان أهمية الزواج ودوره في استقرار الأسرة وتماسكها، ومدى تحقيقه للمودة والرحمة بين الزوجين، كما هدفت إلى بيان كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على حل المشكلات التي تواجه الزوجين كالهجر والنشوز وغيرها. والمنهج المتبع في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي القائم على جمع واستقراء المعلومات المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي الذي اعتمد تحليل الأسباب لهذه المشكلة، والمنهج الاستنباطي للوصول إلى وسائل علاجية لها. احتوى البحث على خمسة مباحث رئيسة، الأول: مفهوم الهجر والنشوز، وبيان أنواع الهجر في الإسلام، الثاني: ذم الهجر والنهي عنه، وبيان حكم هجر الزوجة لزوجها في الإسلام، الثالث: في أسباب هجر الزوجة لزوجها، والرابع: في الآثار المترتبة على هجر الزوجة لزوجها والخامس: في علاج مشكلة هجر الزوجة لزوجها. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج من أهمها:

١.هجر الزوجة لزوجها معناه: كراهيتها له وامتناعها عن إعطائه حقوقه الشرعية، والتعالي عليه وامتناعها عن طاعته.

٢. هجر الزوجة لزوجها جائز إذا اضطرت إلى ذلك، كأن يظلمها ولا يعطها حقها، ما لم يصل بالزوجة إلى ترك طاعة الزوج والنشوز عليه

الكلمات المفتاحية:الهجر – النشوز – الأسرة - العلاقة الزوجية – الإسلام.

ABSTRACT:

It is a jurisprudential study, as it aims to explain the importance of marriage and its role in the stability and cohesion of the family and the extent to which it achieves affection and compassion between spouses. It also aims to demonstrate the perfection of Islamic law, its validity for every time and place, and its ability to solve the problems facing spouses, such as abandonment, discord, and others. The researcher used the inductive approach, which involved collecting and extrapolating information related to the subject, the analytical approach, which involved analyzing the causes of this problem, and the deductive approach to arrive at remedial means. The most important results are as follows:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

1-A wife abandoning her husband means her hatred for him, her refusal to give him his legal rights, her condescension, and her refusal to obey him.
2-It is permissible for a wife to leave her husband if she is forced to do so if he treats her unjustly and does not give her rights unless this leads the wife to abandon obedience to the husband and disobey him.
Keywords: Abandonment, disobedience, family-marital relationship, Islam.

مُـقَـدّمَـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الزواج عماد الأسرة وبه تتحقق أساسيات العلاقة الزوجية في الإسلام من المودة والرحمة، والسكن، فالرجل يحتاج إلى المرأة، والمرأة تحتاج إلى الرجل، فلا يستغني أحدهما عن صاحبه، قال الله تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾[1]، لذا ينبغي للزوجين الصبر، والحلم، وعدم هجر أحدهما للآخر، لأن ذلك يخالف الهدف المرجو من الزواج.

لقد حرص الإسلام أشد الحرص على المحافظة على الأسرة واستقرارها واستمرارها لارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، وعلى حل الخلافات بين الزوجين ومنها الهجر والنشوز، والذي يقع من الزوج تجاه الزوجة، ومن الزوجة تجاه الزوج.

هجر الزوجة لزوجها له أحكام تشتد الحاجة إلى معرفتها، لملامسته لحياة الزوجين بشكل مباشر، لذا جاء هذا البحث بعنوان" **هجر الزوجة لزوجها أسبابه - آثاره -علاجه"**- دراسة فقهية.

مشـكلـة الـبـحـث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١/ ما مفهوم الهجر والنشوز؟

٢/ ما هي أنواع الهجر في الإسلام؟

٣/ ما هي أسباب هجر الزوجة لزوجها؟

٤/ ما الآثار المترتبة على هجر الزوجة لزوجها؟

[1] سورة الروم:٢١

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥/ ما هي وسائل علاج مشكلة هجر الزوجة لزوجها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور على النحو الآتي:

١/ بيان مفهوم الهجر والنشوز.

٢/ توضيح أنواع الهجر في الإسلام.

٣/ التعرف على أسباب هجر الزوجة لزوجها.

٥/ بيان الآثار المترتبة على هجر المرأة لزوجها.

٦/ التعرف على الوسائل التي تعالج مشكلة هجر الزوجة لزوجها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١/ كونه تناول الهجر باعتباره من أهم الأسباب التي تؤثر على استقرار الحياة الزوجية.

٢/ كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على حل المشكلات التي تواجه الزوجين.

٣/ كثرة النصوص الشرعية التي تحث على إزالة الشحناء والبغضاء لتعيش الأسرة في محبة ووئام.

٤/ الإسهام في حل الخلافات الزوجية من خلال بيان أسباب هجر الزوجة لزوجها، والآثار المترتبة عليه، وكيفية علاجه في الإسلام.

الدراسات السابقة:

من خلال دراستي لهذا الموضوع هنالك العديد من الدراسات التي تحدثت عن هذا الموضوع بصورة عامة، منها:

١/ **الهجر بين الزوجين أسبابه وعلاجه " دراسة فقهية مقاصدية، د.هدى يوسف غيظان،** مجلة جامعة العلوم الإسلامية العالمية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، ٢٠٢٤م. تميزت الدراسة بالحديث عن أحكام الهجر بين الزوجين، والمصطلحات المرادفة له، أسبابه وعلاجه وفق المنهج الشرعي، والتركيز على بيان أهمية إيلاء الجانب العاطفي بين الزوجين الاهتمام الأكبر، من الأسباب الرئيسية في استقرار الأسرة، واستمرارها، ويحول دون حدوث الهجر بين الزوجين.

٢/ **الهجر وما يتعلق به من أحكام- دراسة فقهية، د. محمد البهنسي،** مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية للبنين – جامعة الأزهر، العدد الرابع، ٢٠١٥م. تميزت الدراسة بالحديث عن الهجر بشكل عام وأحكام النشوز.

٣/ **أحكام الهجر في الفقه الإسلامي،** ردينا إبراهيم حسين الرفاعي ومحمد محمود علي الطوالبة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٠٩م.تميزت

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدراسة بالحديث عن الهجر من حيث التعريف به، حكمه، ضوابطه، أضراره، أقسامه وصوره، وكذلك بيان هجر المسلم والهجر بين الزوجين.

منهج البحث:

أتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي القائم على جمع واستقراء المعلومات المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي الذي اعتمد تحليل الأسباب لهذه المشكلة، والمنهج الاستنباطي للوصول إلى وسائل علاجية لها. فضلًا عن عدد من الأدوات التي تم الاستعانة بها في البحث، منها:

١/ عزو الآيات إلى سورها، وتوثيقها في الهامش.

٢/ تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، مع توضيح درجتها إن كانت خارج الصحيحين.

٣/ جمع المسائل محل الخلاف من مصادرها الفقهية.

٤/ الرجوع إلى المصادر الأصلية في توثيق النصوص.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة الموضوع توزيعه إلى مقدمة خمسة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الهجر والنشوز، وبيان أنواع الهجر في الإسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهجر والنشوز لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: أنواع الهجر في الإسلام.

المبحث الثاني: ذم الهجر والنهي عنه، وبيان حكم هجر الزوجة لزوجها.

المطلب الأول: ذم الهجر في الكتاب والسنة والاجماع

المطلب الثاني: حكم هجر الزوجة لزوجها

المبحث الثالث أسباب هجر الزوجة لزوجها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب الظاهرة لهجر الزوجة لزوجها

المطلب الثاني: الأسباب غير الظاهرة لهجر الزوجة لزوجها

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على هجر الزوجة لزوجها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار هجر الزوجة لزوجها على الأطفال

المطلب الثاني: آثار هجر الزوجة لزوجها على الزوج.

المبحث الخامس: علاج مشكلة هجر الزوجة لزوجها، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: العلاج الوقائي لمشكلة هجر الزوجة لزوجها

المطلب الثاني: العلاج الدوائي لمشكلة هجر الزوجة لزوجها

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وأخيراً الخاتمة التي تحتوي على أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول :مفهوم الهجر والنشوز، وبيان أنواع الهجر في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الهجر والنشوز لغةً واصطلاحًا:

أولا: تعريف الهْجَرُ لغةً واصطلاحا:

الهجر في اللغة العربية: القطع، ضد الوصل مَصدَرُ هَجَر، وقد هَجَرَهُ هَجْراً وهِجْراناً، أي صَرَمَه، وقطعه' والتَهاجُرُ: التقاطعُ[٢]، يقول هجر الشيء إذا تركه[٣]، فالهجر يأتي بمعنى التباعد والتقاطع، والإعراض. وهجَره يَهْجُرُه هَجْراً وهِجْراناً، وَهُمَا يَهْتَجِرانِ ويتهاجران. عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ))[٤]؛ يُرِيد بِهِ الهَجْرَ ضِدّ الوَصْل، يَعْنِي فِيمَا يكون بَين الْمُسلمين من عَتْب ومَوْجِدةَ أَو تَقْصِير يَقع فِي حقوقِ العشرةِ والصُّحبة[٥]، وهجَر زوجتَه: ابتعد عنها ولم يخالطها بدون طلاق، وهناك معانٍ أخرى للهَجرِ، وكُلُّها تدورُ حول معنى واحد، وهو البُعدُ عن الشَّيءِ، ومن ذلك الهَجْرُ من الهِجْران، وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا يَلْزَمُكَ تَعاهُدُه[٦].

الهْجَر اصطلاحًا: جاء تعريف الهجر عند الفقهاء بمعانٍ متقاربة وهو: ترك مجامعة الرجل لزوجته بهدف الإصلاح.

قال الحنفية: يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها، وترك الجماع، والمضاجعة في الفراش[٧].

وقال المالكية: ترك مضجعها ومدته شهر واحد، ولا يزيد على أربعة أشهر[٨].

وقال الشافعية: ترك مضاجعتها، وهجران الكلام يجوز أكثر من ثلاثة أيام[٩].

وقال الحنابلة: الهجر في الفراش، وتركها من الكلام بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام[١٠].

---

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري باب هجر (٢/ ٨٥١)

[٣] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٠/٦).

[٤] صحيح مسلم باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر برقم (٢٥٦٢) (١٩٨٤/٤).

[٥] تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي باب هجر (٣٩٧/١٤)

[٦] المرجع السابق (٣٩٧/١٤)

[٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٣٤/٢)

[٨] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١٥/٤)

[٩] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٨٧/٢)

[١٠] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (٣٧٧/٨)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وهناك صلة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعني الهجر حيث إن كل منهما يعني البعد والتقاطع، وعدم التواصل، فالهجر يؤدي إلى انقطاع التواصل بين المتهاجرين وابتعاد كل منهما عن الآخر.

ثانيًا: تعريف النشوز لغَة واصطلاحًا:

النشوز لغَة: الاستِعصاءُ والامتِناعُ والترَفُّعُ، مِن النَّشْزِ، وهو ما ارتفَعَ وظَهَر[١١]. والجمع أنشاز ونشوز[١٢].

ونشزتِ المرأةُ تنشِزُ فهي ناشزٌ، أي: استعصت على زوجها إذا ضربها وجفاها فهي ناشز عليه[١٣]، والنشوز يكون من الزَّوْجَين، وَهُوَ كَراهةُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا صاحِبَه، مشتق من النَّشَز، وَهُوَ مَا ارْتَفَع من الأرْض[١٤].

جاء في مختار الصحاح " وَإِنْشَازُ عِظَامِ الْمَيِّتِ رَفْعُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَتَرْكِيبُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَمِنْهُ قُرِئَ «كَيْفَ نُنْشِزُهَا». وَ (نَشَزَتِ) الْمَرْأَةُ اسْتَعْصَتْ عَلَى بَعْلِهَا وَأَبْغَضَتْهُ [١٥]، وَ (نَشَزَ) بَعْلُهَا عَلَيْهَا ضَرَبَهَا وَجَفَاهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا**﴾[١٦].

وجاء في المعجم الوسيط: (أنشز) الشَّيْء رَفعه عَن مَكَانَهُ وَالله عِظَام الْمَيِّت رَفعهَا إِلَى موضعهَا وَركب بَعْضهَا على بعض[١٧]، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿**وَانْظُر إِلَى الْعِظَام كَيفَ ننشزها ثمَّ نكسوها لَحْمًا**﴾[١٨].

النُّشوزُ اصطِلاحًا: عرف الفقهاء النشوز بتعريفات عدة وكلها تدور حول معنى الخروج عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها، وسأتطرق إلى تعريف كل مذهب لمعنى النشوز على النحو الآتي:

عرفه الحنفية: بأنه خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق[١٩]، والملاحظ حول تعريف الحنفية للنشوز أنه اقتصر على مظهر واحد وهو خروجها من بيت زوجها بغير حق ولم يتناول بقية المظاهر.

---

١١ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨٩٩/٣)
١٢ لسان العرب لابن منظور باب فصل النون (٤١٨/٥)
١٣ العين للفراهيدي باب الشين والزاي والنون (٢٣٢/٦)
١٤ تهذيب اللغة لابن الأزهري أبواب الشين والزاي (٢٠٩/١١)
١٥ مختار الصحاح للرازي باب (ن ش ز) (٣١٠/١)
١٦ سورة النساء: ١٢٨
١٧ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون باب النون (٩٢٢/٢)
١٨ سورة البقرة: ٢٥٩
١٩ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي (٥٨٦/٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجاء تعريفه عند الشيخ الدردير بقوله: النشوز عن الطاعة الواجبة، كأن منعته الاستمتاع بها، أو تركت حقوق الله تعالى، أو أغلقت الباب دونه[٢٠].

وعرفه الشافعية بقولهم: الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها[٢١]، كأن تخرج من منزله بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه إلى غير ذلك من الأمور[٢٢].

وعرف ابن قدامة النشوز فقال: هو عصيان المرأة زوجها وامتناعها عن أداء واجباتها بغير حق، هو مَعصيةُ المرأةِ زوجَها فيما فرَضَ الله عليها مِن طاعتِه، والمرأةُ الناشِزُ: هي المرتَفِعةُ على زَوجِها، التَّارِكةُ لأمـرِه، المُعرِضةُ عنه[٢٣].

ويمكن الوصول لتعريف جامع للنشوز بأنه: هو عصيان المرأة زوجها وامتناعها عن أداء واجباتها بغير حق.

وهناك فرق بَيْنَ الهَجْرِ والتَّدابُرِ والتَّشاحُنِ والترك:

فالمقصود بالهَجْرُ: أن يهجُرَ أخاه المُسلِمَ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ لغيرِ غَرَضٍ شرعيّ، والتَّدابُرُ: هو الإعراضُ عن المُسلِمِ بأن يلقاه فيُعرِضَ عنه بوَجهِه[24]، والتَّشاحُنُ: هو تغيُّرُ القلوبِ المؤدِّي إلى أحَدِ ذَينِك[25].

أما الفرق بين الهجر والترك، فالتَّركُ: عَدَمُ فِعلِ المقدورِ عليه، سواءٌ أترَكَه بقَصدٍ أم بغيرِ قَصدٍ، أو مفارقةُ ما يكونُ الإنسانُ فيه[٢٦].

فالصِّلةُ بَيْنَ الهَجْرِ والتَّركِ عُمومٌ وخُصوصٌ مُطلَقٌ، والتَّركُ أعَمُّ، فالتَّركُ مُفارَقةٌ دائِمةٌ، وأمَّا الهَجْرُ فلا يلزَمُ دوامُه، بل منه الهَجْرُ الوَقتيُّ[٢٧].

المطلب الثاني: أنواع الهجر في الإسلام

النوع الأول: هَجرُ المَضْجَعِ:

وهو أن يتجنب الرجلَ زوجته الناشز فلا ينامُ معها في الفِراشِ[٢٨]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٢٩]، والشَّافِعيَّةِ[٣٠]، والحَنابِلةِ[٣١]، وقَولٌ عند الحَنَفيَّةِ[٣٢]، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ[٣٣]، وهناك عدد من الأدلة على ذلك:

---

[٢٠] حاشية الدسوقي على الشرح لابن عرفة (٣٤٣/٥)
[٢١] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (١٦٨/٩)
[٢٢] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١٦٨/٥)
[٢٣] المغني لابن قدامة (٧٤٢/٢)
[٢٤] الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٦٨/٢)
[٢٥] المرجع السابق (٦٧/٢)
[٢٦] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي (ص١٢٨)
[٢٧] الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٢/٤٢-١٦٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أوَّلًا: مِنَ القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[٣٤] .

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ النبوية الشريفة: حديث أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ الله عنها قالت: ((إنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حَلَف ألَّا يَدخُلَ على بَعضِ أهلِهِ شَهرًا، فلمَّا مضى تِسعةٌ وعِشرونَ يومًا، غدا عليهم أو راح- فقيلَ له: حلفت يا نبي اللهِ ألَّا تَدخُلَ علينا شَهرًا. قال: إنَّ الشَّهرَ يكونُ تِسعةً وعِشرينَ يَومًا)) [٣٥]

ثالثًا: أنَّ هَجْرَ المرأةِ في الفِراشِ قد يكونُ أشَدَّ عليها مِن كُلِّ شَيءٍ[٣٦] .

وقد ذكَر العُلَماء في كيفيَّة ذلك صُوَرًا مُتشابهة؛ منها: ألا يُجامِعَها، ومنها: ألا يُكلِّمها حال مُضاجعته إيَّاها لا أنْ يترُك جماعها؛ لأنَّ ذلك حقٌّ مشترك بينهما فيكون ذلك عليه من الضَّرر ما عليها، فلا يُؤدِّبها بما يضرُّ بنفسه ويبطل حقَّه، وقيل: يهجُرها لوقت غلبة شَهوتها وحاجتها، لا في وقت حاجته إليها؛ لأنَّ الهجرَ للتأديب والزَّجر، فينبغي أنْ يُؤدِّبها لا أنْ يُؤدِّب نفسَه بامتِناعه عن مُضاجَعتها في حال حاجتِه إليها، وقيل: إنَّ هجرها أنْ يُولِّيها ظهرَه عند الاضطجاع.

ولا يظهر فرقٌ كبيرٌ بين هذه الصور التي ذكَرَها الفقهاء، والفائدة من الهجر في المضجع قد تتحقَّق بواحدةٍ من هذه الصور، فللزوج أنْ يهجُرَ بالطريقة التي يَراها مُحقِّقة للمقصود بلا ضَرَرٍ ولا إضرار.

---

[٢٨] شرح رياض الصالحين لابن العثيمين (١٣٢/٣)

[٢٩] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢٦٢/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق (٣٤٣/٢)

[٣٠] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٦٧/٧). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين للشربيني (٢٥٩/٣). الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي مرجع سابق (٧٤/٢)

[٣١] كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٠٩/٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي (٢٨٧/٥)

[٣٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٣٤/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٣٦/٣)

[٣٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧١/٥)

[٣٤] سورة النساء: ٣٤

[٣٥] صحيح مسلم ح (١٠٨٥)، باب الشهر يكون تسعا وعشرين برقم (١٠٨٥) (٧٦٤/٣)

[٣٦] اللقاء الشهري لابن عثيمين http://www.islamweb.netK رقم اللقاء (٢١)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والملاحظ في هذا الأدب الشرعي أنَّ الهجر يكونُ في المضجع الذي هو محلُّ الإفضاء بين الزوجين، وقد أمَر النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ألا يهجُر الزوج زوجته إلا في البيت، ففي حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: ((أنْ تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرِب الوجهَ، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت))[٣٧].

النوع الثاني: هَجرُ الكلامِ

يباح للرَّجُلِ هَجرُ امرأتِه النَّاشِزِ بتَركِ الكلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا يزيدُ عليها فَإِنْ زَادَ أَثِمَ، وهو مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٣٨]، والحَنابِلةِ[٣٩]، وقَولُ ابنِ باز[٤٠]، وابنِ عثيمين[٤١].

ودليله مِنَ السُّنَّة:

عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه: أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يحِلُّ لمُسلمٍ أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ، يلتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، وخَيرُهما الذي يبدأُ بالسَّلامِ))[٤٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قال الطبري: في حديث أنس أبي أيوبَ البيان الواضح أنه غير جائز لمسلم أن يهجر مسلمًا أكثر من ثلاثة أيام، وأنه إن هجره أكثر من ثلاثة أيام أثم، وكان أمره إلى الله إن شاء عذب وإن شاء عفا عنه؛ لأنه عليه السلام أخبر أنه لا يحل ذلك ومن فعل ما هو محظور عليه فقد اقتحم حمى الله وانتهك حرمته، وفيه دليل هجرته دون ثلاث أيام مباح لهما ولا تبعة عليهما فيها[٤٣]. فأمَّا الهجر في الكلام: فقد ذهبَ جمهورُ العُلَماء إلى أنَّه يسوغُ للزوج أنْ يمتنعَ عن كَلام زوجتِه إذا نشزت عليه، وهجر كلامها مُقيَّدٌ

---

[٣٧] سنن أبي داود باب في حق المرأة على زوجها برقم (٢١٤٢) (٢٤٤/٢) قال عنه الألباني حديث حسن صحيح، صحيح أبي داود – الأم لابن الحاج باب حق المرأة على زوجها (٣٥٩/٦)

[٣٨] روضة الطالبين للنووي مرجع سابق (٣٦٧/٧) مغني المحتاج للشربيني مرجع سابق (٥٢٩/٣)

[٣٩] كشاف القناع للبهوتي مرجع سابق (٢٠٩/٥). مطالب أولي النهى للرحيباني مرجع سابق (٢٨٧/٥)

[٤٠] فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢١/٢٨١)

[٤١] شرح رياض الصالحين، للعثيمين مرجع سابق (٦/١٣٩)

[٤٢] صحيح البخاري محمد بن إسماعيل باب النهي عن التحاسد والتدابر برقم (٦٠٧٧) (٩١/٨).، صحيح مسلم مرجع سابق باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي برقم (٢٥٦٠) (١٩٨٤/٤).

[٤٣] شرح صحيح البخاري لابن بطال باب الهجرة (٢٦٩/٩)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بألا يتجاوز ثلاثة أيَّام؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُر أخاه فوقَ ثلاثة أيَّام))، ووجه الدلالة أنَّه نهى عن هجر المسلم أكثر من ثلاث ليالٍ، فيَدخُل فيه هجر الزوجة.

المبحث الثاني : ذم الهجر، وحكم هجر الزوجة لزوجها في الإسلام

المطلب الأول: ذم الهجر في الكتاب والسنة والاجماع

أولاً: ذم الهجر في القرآن الكريم:

دعا القرآنُ الكريمُ إلى الاجتماعِ والمحبة والأُخُوَّةِ، ونَبذِ الفُرْقةِ والهَجْرِ والتَّباغُدِ والقطيعةِ بَيْنَ المُسلِمينَ، وذَمَّ ذلك في عدد من الآيات القرآنية الكريمة:

١- قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾، فالله سبحانه وتعالى دعا إلى التكاتف والتَّألُفِ بَيْنَ المُؤمِنين، ونبذِ الفُرْقةِ والهَجْرِ بَيْنَهم[٤٤]، ففي قولُه: وَلَا تَفَرَّقُوا نهيٌ عن التَّدابُرِ والتَّقاطُعِ[٤٥]، وقيل: وَلَا تَفَرَّقُوا يعني: كما كنتُم متفرّقين في الجاهليَّةِ مُتدابِرين يعادي بعضُكم بعضًا ويَقتُلُ بعضُكم بعضًا، وقيل معناه لا تحدثوا ما يكون عنه التفرق ويزول معه الاجتماع والألفة التي أنتم عليها ففيه النهي عن التفرق والاختلاف والأمر بالاتفاق والاجتماع[٤٦].

٢- وقد حذر الله من التَّنازُعِ الذي يؤدي إلى الهِجرانِ والتَّقاطُعِ ويذهب الوحدة في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾[٤٧]. فأمرَهم تعالى بألَّا يتنازَعوا فيما بَيْنَهم فيختَلِفوا، فيكونَ سَببًا لتخاذُلِهم وفَشَلِهم وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ أي: قُوَّتُكُمْ وَحِدَّتُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْإِقْبَالِ[٤٨].

٣- وقال تعالى ناهيًا المُؤمِنين عن الاختلافِ والتَّفرُّقِ، وهما من الأسباب التي تؤدي إلى التَّهاجُر، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٤٩].

٤- وقد أكد الله على الإصلاحِ بَيْنَ المُؤمِنين عِندَ التَّهاجُرِ والتَّخاصُمِ والتَّقاتُلِ، في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[٥٠]. **قولُه: بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ يعني: بَيْنَ كُلِّ مُسلِمينِ تخاصَما وتقاتَلا**[٥١].

---

[٤٤] سورة آل عمران: ١٠٣

[٤٥] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (١/١٦١)

[٤٦] لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٢٧٧/١)

[٤٧] سورة الأنفال: ٤٦

[٤٨] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧٢/٤)

[٤٩] سورة آل عمران: ١٠٥

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥- وقد حث سبحانه وتعالى على الإصلاح بَيْنَ النَّاسِ ونَبْذِ أسبابِ التَّهاجُرِ والتَّنازُعِ بَيْنَهم، قال تعالى: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾.[٥٢]

ثانياً: ذم الهجر في السنة النبوية الشريفة:

جاءت الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة بالوعيد الشديد عن الهجر ومنها:

١- قال رسول الله ﷺ: ((لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ))[٥٣]، ففي الحديث نهي عن التقاطع والتهاجر، والعمل بهذا الحديث من أعظم الأسباب الموصلة للتآلف بين المسلمين وقلة الشحناء.

٢- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ))[٥٤]، في هذا الحديث: تحريم للهجر بعد ثلاثة أيام، وثناء على البادئ بالسلام. وَالْمَعْنَى أَفْضَلُهُمَا فِي طَرِيقِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ (الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) أَيْ: ثُمَّ الَّذِي يَرُدُّهُ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرُدَّهُ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ أَصْلًا، فَيَجُوزُ هِجْرَانُهُ، بَلْ يَجِبُ لِأَنَّهُ بِتَرْكِ رَدِّ السَّلَامِ صَارَ فَاسِقًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْبَادِئُ خَيْرَهُمَا لِدَلَالَةِ فِعْلِهِ، عَلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَأَنْسَبُ إِلَى الصَّفَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَلِلْإِشْعَارِ بِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ، وَلِلْإِيمَاءِ إِلَى حُسْنِ الْعَهْدِ وَحِفْظِ الْمَوَدَّةِ الْقَدِيمَةِ، أَوْ كَأَنَّهُ بَادِئٌ فِي الْمَحَبَّةِ وَالصُّحْبَةِ[٥٥].

٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ))[٥٦]، أي: إصلاحُ أحوالِ البَينِ حتى تكونَ أحوالُكم أحوالَ صِحَّةٍ وأُلفةٍ، أو هو إصلاحُ الفسادِ والفتنةِ التي بَيْنَ القومِ، وذلك لِما فيه من

---

[٥٠] سورة الحجرات: ١٠

[٥١] الوسيط في تفسير القرآن المجيد للنيسابوري (١٥٤/٤)

[٥٢] سورة النساء: ١١٤

[٥٣] صحيح مسلم، مرجع سابق، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر برقم (٢٥٥٨) (١٩٨٣/٤)

[٥٤] المرجع السابق باب تحريم الهجر فوق ثلاث ليال بلا عذر شرعي (١٩٨٤/٤)

[٥٥] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لابن سلطان (٣١٤٧/٨)

[٥٦] سنن أبي داود مرجع سابق باب في اصلاح ذات البين برقم (٤٩١٩) (٢٨٠/٤)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عمومِ المنافِعِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ من التَّعاوُنِ والتَّناصُرِ والأُلفةِ، والاجتماعِ على الخيرِ، حتَّى أبيحَ فيه الكَذِبُ، ولكثرةِ ما يندَفِعُ من المضَرَّةِ في الدِّينِ والدُّنيا [٥٧]

٤- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ))[٥٨]، أي أنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء، والحروب، والفتن، وغيره.

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا))[٥٩].وفيه أنَّ المهاجَرةَ والعداوةَ والشَّحناءَ والبَغضاءَ من الذُّنوبِ العِظامِ والسَّيِّئاتِ الجِسامِ[٦٠].

٦- عنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ))[٦١]، في هذا الحديث: وعيديد شديد لمن هجر سنة، وأن ذلك كإراقة دم المهجور في الإثم.

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ)) زَادَ أَحْمَدُ ((وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ))[٦٢].

ثالثًا: ذم الهجر في الاجماع:

١- قال بعضُ العُلَماءِ: (من هجر أخاه من غيرِ ذَنبٍ كان كمن زَرع زرعًا ثمَّ حَصَده في غيرِ أوانِه)[٦٣].

٢- وقال بعضُ الحُكَماءِ: (لا تقطَعْ أخاك إلَّا بعد عَجزِ الحيلةِ عن استصلاحِه)[٦٤] .

---

[٥٧] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لابن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (٤٠٣/٤)

[٥٨] صحيح مسلم مرجع سابق باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة برقم (٢٨١٢) (٢١٦٦/٤)

[٥٩] المرجع السابق باب النهي عن الشحناء والتهاجر برقم (٢٥٦٥) (١٩٨٧/٤)

[٦٠] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عاصم النمري (٢٦٢/٢١)

[٦١] سنن أبي داود مرجع سابق باب فيمن يهجر أخاه المسلم برقم (٤٩١٥) (٢٧٩/٤)، صححه الألباني.

[٦٢] المرجع السابق باب فيمن يهجر أخاه المسلم برقم (٤٩١٢) (٢٧٩/٤) رواه أبو داود بإسناد حسن.

[٦٣] أدب الدنيا والدين للماوردي ص (٣٣٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣- وقال أبو الدَّرداءِ رَضِيَ الله عنه: (مُعَاتَبَةُ الْأَخِ أَهْوَنُ مِنْ فَقْدِهِ، وَمَنْ بِأَخِيكَ كُلِّهِ، فَأَعْطِ أَخَاكَ وَهَبْ لَهُ، وَلَا تُطِعْ بِهِ كَاشِحًا فَتَكُونَ مِثْلَهُ، غَدًا يَأْتِيهِ الْمَوْتُ فَيَكْفِيكَ فَقْدَهُ، فَكَيْفَ تَبْكِيهِ فِي الْمَمَاتِ وَفِي الْحَيَاةِ تَرَكْتَ وَصْلَهُ؟)[٦٥].

٤- وقال ابنُ حِبَّانَ: (لا يجِبُ للمرءِ أن يدخُلَ في جملةِ العوامِّ والهَمَجِ بإحداثِ الوُدِّ لإخوانِه وتكديرِه لهم بالخُروجِ بالسَّبَبِ الذي يؤدِّي إلى الهِجرانِ الذي نهى المصطفى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عنه بَيْنَهم، بل يقصِدُ قصدَه الإغضاءَ عن ورودِ الزَّلَّاتِ، ويتحرى تركَ المناقشةِ على الهفَواتِ، ولا سيَّما إذا قيل في أحَدِهم الشَّيءُ الذي يحتَمَلُ أن يكونَ حَقًّا وباطِلًا معًا؛ فإنَّ النَّاسَ ليس يخلو وصلُهم من رَشقِ أسهُمِ العِذالِ فيه)[٦٦].

٥- وقال أيضًا: (لا يحِلُّ التَّباغُضُ ولا التَّنافُسُ ولا التَّحاسُدُ ولا التَّدابُرُ بَيْنَ المُسلِمين، والواجبُ عليهم أن يكونوا إخوانًا كما أمَرَهم اللهُ ورسولُه، فإذا تألَّم واحدٌ منهم تألَّم الآخرُ بألَمِه، وإذا فَرِح فَرِح الآخرُ بفَرَحِه، ينفي الغِشَّ والدَّغَلَ مع استسلامِ الأنفُسِ للهِ عزَّ وجَلَّ، مع الرِّضا بما يوجِبُ القضاءُ في الأحكامِ كُلِّها، ولا يجِبُ الهِجرانُ بَيْنَ المُسلِمين عِندَ وجودِ زلَّةٍ من أحَدِهما، بل يجبُ عليهما صرْفُها إلى الإحسانِ والعَطفِ عليه بالإشفاقِ وتَركِ الهِجرانِ)[٦٧].

المطلب الثاني: حكم هجر الزوجة لزوجها في الإسلام

والمقصود بالهجر هو ترك الزوجة الكلام مع زوجها وإعراضها عنه، وعدم الرد عليه إن كلمها، أو عدم تناول الطعام والشراب معه، ولا ينبغي أن يتعدى ذلك إلى منعه من حقوقه الزوجية كالهجر في الفراش، إلا إن ظلمها الزوج وهضم حقوقها؛ لأن امتناع المرأة من فراش زوجها من كبائر الذنوب التي جاء فيها الوعيد الشديد.

قال ابن عثيمين رحمه الله عندما سُئل حول حكم هجر المرأة لزوجها " الواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف لقوله تعالى :﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٦٨]، ، وإذا نشزت الزوجة عن زوجها وصارت لا تعطيه حقه أو تعطيه حقه وهي متكرهة متبرمة، فإنها تعتبر ناشزاً لقوله تعالى ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[٦٩]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ

---

[٦٤] المرجع السابق ص (٣٣٧)
[٦٥] الزهد لأبي داود السجستاني ص (٢٥١)
[٦٦] روضة العقلاء ونزهة الفضلاء للبُستي (٢٠٥/١)
[٦٧] المرجع السابق (٢٠٤/١)
[٦٨] سورة النساء: ١٩
[٦٩] سورة النساء: ٣٤

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))[٧٠]، لهذا يجب على المرأة أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها، وأن تعود إلى العشرة بالمعروف، وأن تتذكر ما سبق من ماضي حياتهما، وألا تجحد الجميل، فإن جحد الجميل، أي جحد جميل الزوج من أسباب النفور والعياذ بالله، لأن النبي ﷺ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ))[٧١]، والمقصود بالعشير الزوج، ومعنى تكفرن العشير ، أي تجحدن حقه ولا تقمن به)[٧٢].

فهجر الزوجة لزوجها لا يجوز، لقول رسول الله صل الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[٧٣]، وفي لفظ لمسلم من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه السابق، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)) [٧٤].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " شرح رياض الصالحين تعليقًا على الحديث السابق :" وفي هذا دليل على عظم حق الزوج على زوجته، ولكن هذا في حق الزوج القائم بحق الزوجة ، أما إذا نشز ولم يقم بحقها ، فلها الحق أن تقتص منه ، وألا تعطيه حقه كاملاً ؛ لقول الله تعالى:﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[٧٥]، **ولقوله تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾**[٧٦]، لكن إذا كان

---

[٧٠] صحيح البخاري مرجع سابق باب إذا قال أحدكم آمين برقم (٣٢٣٧) (١١٦/٤)

[٧١] المرجع السابق باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦٢) (١٢٠/٢)

[٧٢] https://www.youtube.com/watch?v=zAykcnz7LPA

[٧٣] صحيح البخاري مرجع سابق باب إذا قال أحدكم آمين برقم (٣٢٣٧) (١١٦/٤)

[٧٤] صحيح مسلم مرجع سابق باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها برقم (١٤٣٦) (١٠٦٠/٢)

[٧٥] سورة البقرة: ١٩٤

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الزوج مستقيمًا قائمًا بحقها فنشزت هي وضيعت حقه، فهذا جزاؤها، إذا دعاها إلى فراشه فأبت أن تأتي[٧٧] .

والحاصل أن هذه الألفاظ التي وردت في هذا الحديث هي مطلقة، لكنها مقيدة بكونه قائمًا بحقها، أما إذا لم يقم بحقها فلها أن تقتص منه، وأن تعامله بالمثل.

فطاعة الزوجة لزوجها واجبة أما هجر المرأة لزوجها فهو معصية، ولا يجوز للمرأة طلب الطلاق أو الخلع إلا لمسوغ شرعي، كسوء عشرة زوجها، أو أنها لا تطيق البقاء معه وتخاف ألا تعطيه حقه.

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ))[٧٨] .

ولا يجوز للمرأة هجر زوجها في الفراش، لا يومًا، ولا أكثر من يوم، بل يجب عليها طاعة زوجها بالمعروف، وتمكينه من نفسها إذا أراد جماعها، إذا لم يكن لديها مانع كالحيض.

والأولى للزوجة ألا تهجر زوجها وألا تخاصمه؛ لأن الهجر لا يؤتي ثماره غالباً إلا إن صدر من شخص له سلطة وولاية على المهجور، مثل الحاكم مع أحد رعيته أو الزوج مع زوجته، والمرأة عادة ضعيفة مع زوجها وقد لا يؤثر هجرها له في زجره، بل قد يؤدي ذلك إلى وقوعها في المحاذير الشرعية كتقصيرها في أداء حقوقه وعدم طاعته، وقد يزيد ذلك إلى مزيد من الشقاق والمشاكل بينهما.

أن امتناع الزوجة عن تمكين زوجها ومعاشرته، حرام لا يجوز شرعًا إلا إذا كان هناك عذر شرعي يمنعها من ذلك، وعلى الزوج أن يصبر على زوجته، قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٧٩]، وقال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[٨٠].

فهجرُ المرأةِ فراشَ زوجِها، وكفْرانُها إحسانَه، كبيرةٌ لِمَا يأتي:

١- أنَّ من هجَرتْ فِراشَ زوجِها لعَنَتْها الملائكةُ:

٢- أنَّ من دعاها زوجها إلى الفراش فأبت سخط الله عليها.

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ أنَّ النسَاءَ أكثرُ أهلِ النَّارِ، وأنَّ سببَ ذلكَ كفرانهمُ العشيرَ والإحسانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ

---

[٧٦] سورة النحل: ١٢٦

[٧٧] شرح رياض الصالحين مرجع سابق (١٦٤/٥)

[٧٨] سنن أبي داود مرجع سابق باب في الخلع برقم (٢٢٢٦) (٢٦٨/٢) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود – الأم (٢٢٥/٦)

[٧٩] سورة النساء: ١٩

[٨٠] سورة البقرة: ٢٢٨

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ يَكْفُرْنَ))، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: ((يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ))[٨١].

قال النووي رحمه الله: فيه أنَّ كفرانَ العَشِيرِ والإحسانِ من الكبائرِ؛ فإنَّ التَّوَعُّدَ بالنَّارِ من علامةِ كونِ المعصيةِ كبيرةً.[٨٢].

وعَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ رضي الله عنه أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: ((أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟))، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ((كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟))، قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: ((فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ))[٨٣].

٤- لا ينظرُ الله تعالى لامرأةٍ لا تشكرُ زوجَها:

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لا تَسْتَغْنِي عَنْهُ))[٨٤].

٥- أنَّ من باتَتْ وزوجُها ساخطٌ عليها لا تقبل صلاتُها:

عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ))[٨٥].

قال الشوكاني رحمه الله: فيه أنَّ إغضَابَ المرأةِ لزوجِها حتَّى يبيتَ سَاخِطًا عليها من الكبائرِ، وهذا إذا كانَ غضَبُه عليها بِحَقٍّ[٨٦]. وقال ابن حجر مرَّةً: منعُ الزَّوجِ حقًّا من حقوقِ زوجتِه الواجبةِ لها عليه؛ كالمَهْرِ، والنَّفقَةِ، ومنعُهَا حقًّا له عليها كذلكَ؛ كالتَّمَتُّعِ من غيرِ عُذْرٍ شرْعِيٍّ.

فالواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، وعدم هجر الفراش، ولو مات قريبها، إن كان أبوها، أو ابنها، أو خالها، أو عمها، وليس لها أن تحد عليهم

---

[٨١] صحيح البخاري مرجع سابق باب كفران العشير وكفر دون كفر، برقم (٢٩) (١٥/١)

[٨٢] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لابن شرف النووي باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات (٦٦/٢)

[٨٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل باب الحُصَينِ بن مِحْصَنٍ عن عمة له برقم (١٩٠٠٣) (٣٤٤/٣١) حديث معلول علل الدارقطني باب ومن حديث فاطمة بنت قيس برقم (٤١١١) (٤١٩/١٥)

[٨٤] السنن الكبرى باب شكر المرأة لزوجها برقم (٩٠٨٦) (٢٣٩/٨) والمستدرك على الصحيحين للحاكم باب أما حديث سالم برقم (٢٧٧١) (٢٠٧/٢) حديث صحيح.

[٨٥] المعجم الكبير للطبراني باب أبو غالب صاحب المحجن واسمه حزور برقم (٨٠٩٨) (٢٨٦/٨) قال عنه الألباني حديث حسن.

[٨٦] نيل الأوطار للشوكاني باب من أم قوما يكرهونه (٢١١/٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أكثر من ثلاثة أيام، يقول النبي ﷺ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[٨٧].

أما الزوج فالمدة أربعة أشهر وعشرًا إذا مات، يقول ﷺ: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا. فالواجب على النساء أن يتقين الله، وهكذا الرجال على الجميع تقوى الله وعلى المرأة أن تتقي الله في زوجها، وأن تطيعه في المعروف، وألا تهجر فراشه من أجل موت قريب، أو غيره.

لكن إن رأت الزوجة أن الهجر مصلحته أرجح، وأنه سيؤدي إلى المقصود منه، وأنه لن يترتب عليه محاذير شرعية فلا بأس أن تهجره حينئذ.

المبحث الثالث :أسباب هجر الزوجة لزوجها

المطلب الأول: الأسباب الظاهرة لهجر الزوجة لزوجها

هناك عدد من الأسباب الظاهرة والغير ظاهرة والتي تؤدي إلى هجر الزوجة لزوجها، ويمكن إجمال الأسباب الظاهرة لهجر الزوجة زوجها في نقاط معينة أهمها:

١ - عدم المعاشرة بالمعروف، أي بتوجيه الأذى إلى الزوجة بالقول أو بالفعل، أو حتى مجرد التهديد بالعقاب أو بالطلاق أو بالتجسس عليها بلا دواعي لذلك.

٢ - عدم الإنفاق أو التقصير عليها بصورة ملموسة، يؤدي إلى حرمان الزوجة ربما من الضرورات، بسبب بخل الزوج عليها أو على أبنائه، بالرغم من سعة يده وظهور غناه، وقدرته على الإنفاق المعتدل بلا إفراط أو تفريط، وهذا البخل والتقتير يعتبر من أهم وأبرز الأسباب الظاهرة لكراهية المرأة زوجها.

فالزوج البخيل بالتأكيد يغرق حياة الأسرة في مشكلات اجتماعية تكاد لا تنتهي، فهو لا ينفق على المسؤولين منه من أهل بيته، أما الزوجة فإن بخل الزوج ينعكس عليها بشكل مباشر، فيقع عليها العبء الأكبر، فهي المسؤولة أيضاً عن الأسرة، وعدم تأمين المصروف اللازم لها وللأسرة يوقعها في قلة الحيلة، وتبدأ مشاعر المحبة تجاه هذا الزوج بالتلاشي لتحل مكانها مشاعر النفور والبغضاء، والكره وفي كثير من الأحيان قد يؤدي بخل الزوج إلى حدوث الهجر من الزوجة.

٣ - عدم الاعتدال في الغيرة، لأنها إذا اندلعت شرارتها فقد تحرق البيت، ولكن عندما تمارس باعتدال فإنها تدخل السرور إلى المنزل، لكنها تعني حفظ المرأة وصيانتها، والحرص على كل ما يصون عرضها، تعبيراً عن الحب الصادق، والغيرة المحمودة.

٤ - عدم كتمان الأسرار الزوجية، وبخاصة ما يتم بينهما في علاقتهما الحميمة، وذلك لقول رسول الله ﷺ: ((إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى

[٨٧] صحيح مسلم مرجع سابق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها برقم (٦٦) (١١٢٧/٢)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه، ثم ينشر سرها))[٨٨]، وقال ﷺ عن هؤلاء الذين يفعلون ذلك ما روته أسماء بنت يزيد عنه عليه الصلاة والسلام: ((عسى رجل يحدث بما يكون بينه وبين أهله أو عسى امرأة تحدث بما يكون بينها وبين زوجها فلا تفعلوا فإن مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في ظهر الطريق فغشيها والناس ينظرون))[٨٩].

٥ - وجود العيوب المنفرة، سواء كانت خَلقية أو خُلقية، ومن أهمها عدم الحرص على النظافة أو وجود عيب عضوي ظاهر تتعذر معه مواصلة الحياة الزوجية بما فيها من سكينة واستقرار.

٦ - وقوع الخيانة الزوجية، فلا شيء يجرح المرأة، بل يطعنها في مقتل سوى إحساسها بتعلق زوجها بامرأة غيرها ويتسع جرحها، ويشتعل قلبها، إذا تأكدت من خيانة زوجها، وقد تسارع إلى إنهاء علاقة الزوجية فلا يمكنها زوجها من مرادها فتزداد كراهيتها له، وربما بلغت حداً يمكن أن يتصور معه وقوع ما لا تحمد عقباه، بسبب هذا الكراهية المقيتة.

فخيانة الزوج هي عدم الوفاء والإخلاص للزوجة، لا يقتصر مفهومها على الخيانة الزوجية فقط، بل تكون خيانة المشاعر والنظر إلى الغير والتعلق بالغير ومحادثة الغير ومشاهدة المحرمات والإعجاب والانشغال العاطفي والفكري بغير الزوجة، وخيانة الزوج تجعل السكينة والمودة تهرب من الحياة الزوجية، وتجعل الزوجة تيأس من إصلاح زوجها فتهجره إلي بيت أهلها.

٧ - هجر فراش الزوجية بلا سبب مشروع، لأن هجر الزوج لزوجته لا يعنى بالنسبة لها سوى الكراهية المجسدة، والبغض الشديد، وبخاصة عندما يكون بلا حاجة أو ضرورة، ومن غير سبب ظاهر يعود إليها.

٨- التعلق بوسائل التواصل الاجتماعي: تعلق الزوج بالهاتف المحمول قد يصل إلى حد الإدمان، لذا فإن خطورة التكنولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعي قد تبعد الزوج عن زوجته مما يؤدي إلى هجره من قبلها.

المطلب الثاني: الأسباب الغير ظاهرة لكراهية الزوجة لزوجها

هناك عدد من الأسباب غير الظاهرة والتي تؤدي إلى هجران الزوجة لزوجها منها:

---

[٨٨] صحيح مسلم مرجع سابق باب تحريم إفشاء سر المرأة برقم (١٤٣٧) (١٠٦٠/٢)

[٨٩] صحيح الجامع الصغير وزياداته أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين باب حرف العين برقم (٤٠٠٨) (٤٧٢/٢) حديث حسن.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١- إهمال الزوج لزوجته وعدم الاهتمام بها: حيث إنّ عدم اهتمام الزوج بزوجته من الأسباب التي تؤدي إلى بعد الزوجة من زوجها.
٢- معاناة الزوجة من مشكلة صحية: فالمشاكل الصحية التي تعاني منها الزوجة قد تكون سبباً في بعدها عن زوجها.
٣- وجود خلافات بين الزوجين: الخلافات بين الزوجين من الأسباب التي تجعل الزوجة تبتعد عن زوجها ولا ترغب بالتقرّب إليه.
٤- العنف الزوجى: انتشرت ظاهرة تعنيف الزوجات حديثًا، نتيجة لعدم وجود أسس قويمة للتعامل بنضج وموضوعية بين الزوجين، وبالتالي أصبح قهر وامتهان الزوجة بشكل مستمر هو النتيجة الطبيعة لذلك الخلل الخطير في بنيان الأسرة، فهذا السلوك بالتأكيد يؤثر على استقرار واستمرار العلاقة بينهما، بل ويقوم بهدم بنيان الأسرة من جذورها، فيجعل الزوجة تنفر وتبتعد وتهجر زوجها.
٥- استغلال الزوجات: كثيرًا من السيدات يلجأن لمحاكم الأسرة ويشكون من طمع أزواجهن وفرض القوة في أخذ ما تقاضوه في عملهم من رواتب.
٦ - غياب أو تغييب مشاعر الحب، لأن عدم الشعور بالحب المتبادل بين الزوجين يجعل العلاقة بينهما مجرد مساكنة، أو زواج مصلحة بارد لا حياة فيه ولا دفء.
٧ - افتقاد الشعور بالأمن أو الطمأنينة، بسبب توقعها لغدر الزوج بها، كونه يهددها تصريحاً أو تلميحاً بالزواج بأخرى، لمجرد وقوع خلاف بسيط في وجهات النظر.
٨ - الامتناع عن إعفاف الزوجة، بسبب الإهمال لها أو العجز عن إشباعها لأمر ظاهر أو خفي، واستحياء الزوجة من الإفصاح عن رغبتها المضطرمة، وشوقها الشديد للمعاشرة، لأنه يهملها.
٩ - انعدام التوافق النفسي، يقول ابن حزم في هذا الشأن: (ترى الشخصين يتباغضان لا لمعنى ولا لعلة، ويستثقل بعضهما بعضاً بلا سبب)[٩٠]، فالنفور وعدم التوافق النفسي، وانقطاع التواصل الروحاني بين الزوجين، يعتبر من أدق وأخفى الأسباب، ولعل سببه يرجع لقول رسول الله ﷺ: ((الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ))[٩١]، وهذا لا يعني انتشار التباغض بينهما، فلربما يحب أحدهما الآخر، والأخير يبغضه، وبالعكس، فالحب من طرف واحد أمر واقع ومشاهد ولا ينكره إلا مكابر، وعدم التوافق النفسي هو معول هدم للأسرة، إذا لم يتداركه الحرص من الزوجين على الاستمرار لاعتبارات أخرى.

[٩٠] رسائل ابن حزم الأندلسي باب صدر الرسالة وأبوابها (١٠٠/١)
[٩١] صحيح مسلم مرجع سابق باب الأرواح جنود مجندة برقم (٣٣٣٦) (١٣٣/٤)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٠ - انعدام المصارحة وتأخر المصالحة عند وقوع الشقاق أو ظهور أسبابه، وذلك قبل أن يستفحل خطره، ويهدد كيان الأسرة فالكتمان للآلام المجهولة المصدر وعدم مسارعة الزوج لإرضاء زوجته، يغرس في نفسها بذور البغض، ويبعث في قلبها نبضات الكراهية لاستشعارها الإهانة من زوجها، ولتأخره في جبر ما صدعته هذه الإهانة التي قد لا تغتفر إذا تأخرت المصارحة أو تعثرت المصالحة بسبب التكبر أو العناد أو التقاعس غير المبرر.

ولا يمكننا حصر أسباب الهجر غير الظاهرة، نظراً لتداخلها وصعوبة وضع معيار موضوعي لها، لأنها تتفاوت زيادة ونقصاناً بحسب ما يكمن في نفسية كل زوجة، لكنها لا تخرج في الجملة عما تم ذكره، من أسباب كامنة تؤدي غالباً إلى هجر الزوجة لزوجها.

المبحث الرابع :الآثار المترتبة على هجر الزوجة لزوجها

المطلب الأول: آثار هجر الزوجة لزوجها على الأطفال

لهجر الزوجة لزوجها الكثير من الآثار السلبية على نفسيَّة الزوجين والأطفال، وتتمثل هذه الآثار بالنسبة للأطفال في الآتي:

١. الهجر سبب مباشر للمشكلات النفسية والسلوكية والعاطفية للأطفال، مما يجعلهم يشعرون بالقَلَق والاكتئاب والتوتُّر والخوف الدائم من نهاية هذا الهجر.

٢. حدوث الفوضى وعدم الاستقرار في الأسرة: أن الأسرة الذي يكثر بها المشاحنات والمشاكل، يؤدي إلى حدوث فوضى، مصيرها التفكك والتصدع، كما يحدث بها حالة من الخلل الوظيفي نتيجة تخلي الأم عن دورها الأساسي، وقد يسبب للأبناء الكثير من المشاكل مما يؤثر على نفسيتهم وسلوكهم.

٣. العنف تجاه الأطفال: فحصول نوبات عنيفة من الغضب والعصبية والصراخ بين الزوجين، والذي يصل إلى الضرب تجاه الأولاد أو بين الزوجين بسبب الهَجْر، وذلك لأدنى سببٍ يحدث في الأُسْرة.

٤. الانطواء والميل إلى الوحدة والانعزال: فلا شك أن هجر الزوجة لزوجها يؤدي إلى فقدان الحب والاهتمام بين أفراد الأسرة، ويجعل هناك تباعد وفتور وحدوث مسافة كبيرة بين أفرادها، نتيجة عدم التوافق الزواجي وانفصال الوالدين داخل المنزل وهما تحت سقف واحد، مما يجعل الأبناء يلجؤون للعزلة والميل للوحدة والانطواء وعدم الرغبة في مشاركة الآخرين، ويمتنعون عن اللعب والمرح مع زملائهم.

٥. لجوء الأبناء إلى الأصدقاء وتتغيب الرقابة عليهم، وربما أدى إلى مرافقة أصدقاء السوء، وتتغير أخلاقهم وسلوكياتهم.

٦. الخوف من المجتمع الخارجي؛ خوفًا من السؤال أو التعيير، يؤدي إلى امتناع والأولاد عن اللعب وممارسة حياتهم بصورة طبيعية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثاني: آثار هجر الزوجة لزوجها على الزوج:

أن هجر الزوجة لزوجها يرتب آثار سيئة تجاه الأطفال، وله كذلك الكثير من الآثار السلبية تجاه الزوج أيضًا، ومنها:

١. الإساءة للزوج وذمه، وعدم التحدث معه يوم، أو أكثر من ذلك مما يؤدي إلى الهجر المحرم، ويسبب جفاء عاطفي بين الطرفين.

٢. حدوث الطلاق بين الزوجين، فالعصف بالبيت في حالة طول الهجر يؤدي إلى حدوث المشاكل بين الزوجين، ويؤدي إلى انفصالهما.

٣.المشاحنات والمشاكل بين الزوجين، مما يسبب التوتر للزوج ووقوعه في المشكلات النفسية والسلوكية والعاطفية.

٤.الشعور بالاضطراب النفسي والإيذاء العاطفي، وافتقاد الثقة بالنفس في التعامل مع المواقف في الحياة الاجتماعية.

٥. زيادة المشاكل والخلافات بين الزوجين، مما يخل بالمقصد من الزواج والمتمثل في حصول المودة والسكينة والرحمة.

٦. فرار الزوج من البيت: فعندما تهجر الزوجة زوجها وتذهب إلى بيت أهلها، وتنعدم السكينة في البيت، يبدأ الزوج بالخروج بكثرة من المنزل للتنفيس عن نفسه، فيلجأ إلى السهر والانشغال بأعماله وعلاقاته حتى يفر ويبتعد عن مشاكل الأسرة، فينهار البيت تماماً،

٧. تفشي روح الكراهية في الأسرة، مما يلحق الضرر بالزوجة ذاتها، فضلًا عن الزوج والأبناء، ومن ثم المجتمع؛ لأن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع؛ فالكراهية لا يتولد عنها سوى المزيد من النفور؛ ولذلك دعا الإسلام إلى بذل المحبة حتى للأعداء، قال تعالى: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾[٩٢].

المبحث الخامس :علاج مشكلة هجر الزوجة لزوجها

المطلب الأول: العلاج الوقائي لمشكلة هجر الزوجة لزوجها

ويتمثل العلاج الوقائي لمشكلة هجر المرأة لزوجها في الآتي:

١- تحمل المسئولية، فعلى كل من الزوجين معرفة مسؤولياته، والحفاظ على كيان الأسرة والأولاد، قبل تشتُّتها وضياعها.

٢- معرفة حقّ كل واحد من الزوجين على الآخر. لأنها من أهم الأسباب التي ينتج عنها وجود المشكلات بين الزوجين. وقد جاء الإسلام بتقرير هذه الحقوق وإلزام كل من الزوجين بها وحثهما عليها كما قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ**

[٩٢] سورة فصلت: ٣٤

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بِالمَعرُوفِ﴾[٩٣]، فنصت الآية على أن كل حق لأحد الزوجين يقابله واجب على الآخر يؤديه إليه، وبهذا يحصل التوازن بينهما من كافة النواحي مما يدعم استقرار حياة الأسرة، فمن تلك الحقوق: غض الطرف عن الهفوات والأخطاء وخاصة التي لم يقصد منها السوء في الأقوال والأعمال، لقول النبي ﷺ قال: ((كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون))[٩٤].

٣- عند حدوث المشكلة يجب على الزوجين الابتعاد الآخر حتى تهدأ النفوس، ثم علاج المشكلة بهدوء مع تقديم التنازُل والعَفْو والتسامُح.

٤- ينبغي لكل من الزوجين معرفة أن الهَجْر ليس علاجًا في حد ذاته؛ وإنما وسيلة للعلاج، فإذا كان في استمراره وبالًا ومصيبةً على الأسرة، فإنه من الحكمة التراجُع والصفح.

٥- استشارة المتخصصين والمُصْلِحين من داخل الأسرة وخارجها للمساعدة في حل المشكلة قبل تفاقُمها.

٦- الابتعاد عن مُسبِّبات التوتُّر؛ كالانتقاد والاستهزاء، أو رفع الصوت، أو الحرمان، أو الضرب، أو غيرها.

٧- التذكر بأن الخطأ وارد من الجميع؛ لذا من الحكمة الصبر وعدم الاستعجال في اتخاذ القرار المُدمِّر للحياة الزوجية.

٨. تحديد سبب المشكلة ثم السعي الجاد في حلها، ولو بتوسيط العقلاء من الأقارب وأن تكثر الزوجة من الدعاء لها ولزوجها بأن يصلح الله أحوالهما.

٩- ينبغي النظر في أسباب المشكلات واتخاذ التدابير الشرعية اللازمة لعلاجها، والتذكر دومًا أن الحياة الزوجية قائمة على المحبة والود، والمعاملة بالمعروف والإحسان، وأن سفينة الزواج لا تسير إلا بالتضحية والإيثار، وأن يتنازل كل طرف للآخر، ومثوبة ذلك عند الله عظيمة، وما عند الله خير وأبقى.

المطلب الثاني: العلاج الدوائي لمشكلة هجر الزوجة لزوجها:

هناك طرق دوائية لعلاج مشكلة هجر الزوجة لزوجها، ويمكن أبرزها في الآتي:

١- اتباع هدي النبي ﷺ في تعامله مع زوجاته، فلنا في رسول الله أسوة حسنة، فهو قد غضب من زوجاته غير مرة، وقد فَعَلْنَ ما أثار غضبه مرات؛ ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يهجر إحداهن أبدًا على فعلٍ أغضبه، إلا بأمر من الله في موقف التوسِعة في النفقة. فعلى كل من الزوجين الصبر على أذى زوجه، وأن يحرص على استمرار الحياة الزوجية، فإن وجد من زوجه الأذى، فالذي ينبغي له: الصبر ورد الإساءة

[٩٣] سورة البقرة :٢٢٨

[٩٤] سنن ابن ماجه باب ذكر التوبة برقم (٤٢٥١) (١٤٢٠/٢) حسنه الألباني.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بالإحسان، والسعي في الإصلاح باللطف واللين والنصح بالمعروف. قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾[٩٥].

٢- تعامل الزوجة بعقلانية في هذا الأمر بأن تبتعد عن فكرة هجر زوجها مهما كان السبب، لأن الهجر لن ينهي المشكلة، بل عليها بالصلح والحوار الهادئ والنقاش.

٣- ينبغي للزوجة أن تتعلم كيف تحب زوجها؛ فإن العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، والحب يتحقق ببذل المزيد من الحب لكي يحدث التجاوب بين الطرفين. قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَفْرَكْ[٩٦] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)) أَوْ قَالَ: ((غَيْرَهُ))[٩٧]، فالحديث يحض على عدم التباغض بين الزوج وزوجته؛ لأن لكل واحد منهما من الصفات أو الخصال ما يشتمل على الحميد والذميم، والكمال لله وحده جل في علاه. فلتنظر المرأة للصفات الحميدة في زوجها، ولتصبر صبراً جميلاً حتى يتحقق لها الخير بفضل التمسك بتلابيب هذا الصبر الجميل.

٤- اتباع السبل الشرعية لعلاج مشكلة هجر الزوجة لزوجها بلا إفراط أو تفريط؛ وذلك لحسم ووأد المشكلة في مهدها؛ فلا تتمكن من قلب الزوجة، ولا تجد السماحة والرضا، وهذا الحل حاسم مصداقًا لقوله: ﴿**إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**﴾[٩٨].

٥- التحلي بحسن الخلق، فهو المعين على صفاء العيش بين الزوجين، ولذا رفع الإسلام من شأنه، وكان النبي ﷺ قد بلغ النهاية والكمال في حسن تعامله وخلقه، وجاء من حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: ((ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة))[٩٩]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم))[١٠٠].

---

[٩٥] سورة فصلت: ٣٤

[٩٦] الفِرْك بغْضَةُ الرَّجُلِ لامرأَته أَو بغْضة امرأَته لَهُ لسان العرب لابن منظور مرجع سابق فصل الفاء (٤٧٤/١٠)

[٩٧] صحيح مسلم مرجع سابق باب الوصية بالنساء برقم (١٤٦٩) (١٠٩١/٢).

[٩٨] سورة النساء: ٣٥

[٩٩] سنن الترمذي باب ما جاء في حسن الخلق برقم (٢٠٠٣) (٣٦٣/٤) صححه الألباني.

[١٠٠] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان باب ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيرًا برقم (٤١٧٦) (٤٨٢/٩)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخاتمة

الحمد الله على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، فله الحمد والشكر على إتمام هذا البحث، والذي جاء بعنوان" **هجر الزوجة لزوجها – أسبابه – آثاره - علاجه**"- دراسة فقهية. وفي ختام هذا البحث خلصت إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولا النتائج:

١. الزواج من أهم مقومات تماسك الأسرة واستقرارها، ومن خلاله تتحقق المقاصد التي هدفت لها الشريعة الإسلامية من الاستقرار النفسي والاجتماعي، والعقلي، والعاطفي، والغريزي.

٢. تحقيق السكن النفسي الوجداني والمودة والرحمة بين الزوجين ينتج عنه أسرة يسودها الاستقرار والطمأنينة والسكينة.

٣. ضرورة تحقيق الانسجام العاطفي بين الزوجين، والذي يحول دون الوصول إلى الهجر فيما بينهما.

٤. حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم أحكام الأسرة، وبيان الحقوق والواجبات لكل من الزوجين، وحرمت الهجر بينهما إذا كان بقصد إلحاق الضرر بأي طرف.

٥. أن الهجر في اللغة يطلق على الترك والقطع والاعتزال، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فالصلة بينهما متقاربة ووثيقة.

٥.هجر الزوجة لزوجها معناه: كراهيتها له وامتناعها عن إعطائه حقوقه الشرعية، والتعالي عليه وامتناعها عن طاعته.

٦. هجر الزوجة لزوجها من أجل حق الله تعالى لا يعتبر محرم شرعًا، كإصراره على مجامعتها في الحيض.

٧. هجر الزوجة لزوجها جائز إذا اضطرت إلى ذلك، كأن يظلمها ولا يعطها حقها، ما لم يصل بالزوجة إلى ترك طاعة الزوج والنشوز عليه. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ))[١٠١].

٨. لا يجوز للمرأة المسلمة هجر فراش زوجها، والمبيت في غير مخدع الزوجية بغير رضا الزوج، فإن فعلت بغير حقّ ـ فقد ارتكبت محرمًا، وتعرضّت لغضب

١٠١ صحيح البخاري مرجع سابق باب غيرة النساء ووجدهن برقم (٥٢٢٨) (٣٦/٧)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الله عز وجلّ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ:((إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))[١٠٢].

ثانيا: التوصيات

١. تقديم البرامج الإرشادية من قبل رجال الدين والعلماء للتنوير بالزواج وأهميته لكل من الزوجين عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢. إنشاء مراكز متخصصة لإرشاد المتزوجين، والمقبلين على الزواج بحقوق وواجبات كل من الزوجين.

[١٠٢] صحيح مسلم مرجع سابق باب تحريم امتناعها من فراش الزوجية برقم (١٤٣٦) (١٠٥٩/٢)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، د. ط، ١٩٨٦م.

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١ - ١٤١٦هـ..

٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب،١٣٨٧هـ.
١١. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.
١٢. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٩٢٦هـ.
١٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ..
١٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٦. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د. ط، د.ت.
١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
١٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٠. رسائل ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان ط١، ١٩٨٠م.
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
٢٢. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٣. الزهد لأبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م
٢٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٥. سنن ابن ماجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٦. سنن أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)
٢٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣٠.شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣١.شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٣.صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة، ط١، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م.
٣٤.صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٣٥.صحيح. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٣٦.علل الدراقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى:٣٨٥هـ)، دار طيبة- الرياض. ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٧.العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تمـيم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٨.فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الكتاب مرقم آليا.
٣٩.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية..
٤٠.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤١. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ
٤٣. اللقاء الشهري، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.netK الكتاب مرقم آليا.
٤٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٤٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٤٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون دار الدعوة.
٥٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، د. ط.
٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٤. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط.
٥٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط.
٥٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٥٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٠. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413